

المدونة الكبرى

فكل ما ترك من المال لسيدته الذي كاتبه لا يحمل ولد الأحرار شيئاً من غرمه ولا يكون لهم فضل ماله وإن توفي وله ولد من أمهات أولاده وترك من المال ما فيه وفاء لكتابتته وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وإن لم يترك وقاء بكتابتته سعى الولد في الذي كان على أبيهم بن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في المكاتبه تقضي بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال إن تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون في بقية كتابتها بن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد في رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض كتابتها وبقي بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال يحيى إن كان لها أولاد أحرار كان ما تركت من قليل أو كثير لأهلها الذين كاتبوها ولا يرث الحر العبد وإن كانوا مملوكين قد دخلوا في كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها وكان ما بقي لولدها من كان مملوكاً منهم وذلك أنهم يعتقون بعقدها ويرقون برقها قال وقال مالك إذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فإن قال بن المكاتب الذي ولد بعد الكتابة أنا أخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك له قال مالك وإن لم يكن في ذلك المال وفاء وكان الابن مأموناً دفع إليه ما ترك المكاتب وقيل له اسع وأد النجوم على محلها قال ولا تحل الكتابة إذا كان المال الذي ترك المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيما بقي من الكتابة على مال الميت قال بن القاسم وإذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال في يديه ويكون على نجومه لأن ذلك تغرير إذا دفع إلى الابن لأنا لا ندري ما يحدث في المال في يد الابن فإذا أخذه السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغرير لأن هذا عتق معجل يونس عن بن أبي الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريره وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون ماله ويؤدون عنه عنهم وعنه نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة في بلدنا قديماً وإن لم يترك مالا كان ولده من سريره وأم ولده بمنزلته وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم ما أعتقه ويؤدون نجومه